اللهم انا قد اتيناك وادرلنا الضرع واستنا من بركات السماء فانبت لنا من بركات
الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك
اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ويكون الخطبة
الاولى وصدر الثانية مستقبل الناس مستدبر القبلة ثم يستقبل القبلة ويحول
رداءه الاعلى اسفله وجعل الايمن على الايسر ويرفع يديه الى السماء ويدعو
الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى واشار بظهر كفيه الى السماء قال
العلماء السنة ان يشير بالدعاء بظهر كفيه الى السماء واذا سأل الله شيئا
جعل بطن كفيه الى السماء قلت الحديث المذكور في صحيح مسلم والله اعلم
قال الشافعي ويكثر من ذكر الله عليهم في هذه الحالة اللهم انا امرتنا ان ندعوك
ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا لما وعدتنا اللهم انا نسألك
بمغفرتك ما فارقنا والجابتك ما سقيتنا وسعة رزقنا فاذا فرغ من الدعاء اقبل الى
الناس وحشم اطاعة الله تعالى وصلى النبي صلى الله عليه وسلم ودعا للمؤمنين
والمؤمنات وقرأ اية او اية ويقول استغفر الله لي ولكم هذا لفظ الامام
الشافعي رضوان الله عليه ويستحب عند تحوله الى القبلة ان يحول رداءه وقال بعضهم
مع التحويل قولا الحديد ثم القديم لان التحويل ان يجعل ما على عاتقه الايمن على
عاتقه الايسر وبالعكس والتكبير ان يجعل اعلاه اسفله والطرف الذي على شقه
على عاتقه الايمن والطرف الاسفل الذي على عاتقه الايسر حصل التحويل
والتكبير حينئذ في الرداء المربع فاما المثلث والمدور فليس فيه الا التحويل
ويفعل الكبار ما دونهم لفعل الامام سنا لا بتغيير الخاب الى الخصب وبالعكس
الا ان يعوا الثياب قلت قال الشافعي والاصحاب رضوان الله عليهم
اجمعين فاذا ترك الامام الاستسقاء لم يتركه الناس ولو خطب قبل الصلاة فالصحيح
انه يجوز وتصح الخطبة والصلاة وتحتج لهذا بما ثبت في الحديث الصحيح الصريح في
سنن ابي داود وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي وقد عاد استقبل
القبلة وهو جالس ثم صلى بهم ركعتين كما صححنا واذا اثرت الامطار واضر بها البناء
او الزرع فالسنة ان يسأل الله رفعه اللهم حوالينا ولا علينا قال الشافعي والاصحاب

رضوان الله عليهم ولا يشرع لذلك صلاة ويستحب ان يزيد في اول مطر يقع في السنة وكشف
من بدنه تعرضا لعموم انه يصيبه المطر وان يغتسل بالوادي اذا سال او يتوضأ ويصح
عند الرعد والبرق ولا يتبع ضوء البرق والسنة ان يقول عند نزول المطر اللهم
صيبا نافعا رواه ابو داود في صحيحه وروى ابن ماجة صيبا نافعا من ساعتين
فيستحب الجمع بينهما وقد اوضحت ذلك في شرح المهذب وفي كتاب الاذكار
لا يستحب ان يستغني متدين عن مطر فيه بله وكره سب الريح فان رأى منها ما يكره سأل الله تعالى خيرها
واستعاذه من شرها وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اني اسألك
خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما
ارسلت به ويستحب ان يقول عند المطر مطرنا بفضل الله ورحمته ويستحب الدعاء عند رؤية
المطر وشكر الله تعالى عليه ويكره ان يقول مطرنا بنوء كذا او ان اعتقد ان النوء هو المطر
فانه كفر حقيقة وصار مرتدا والله اعلم

كتاب الجنائز

يستحب لكل احد ذكر الموت قلت ويستحب الاكثار منه والله اعلم ويستحب له
المبادرة بالتوبة ورد المظالم الى اهلها والمريض اكد ويستحب له الصبر على المرض وترك الانين
ما اطاق ويستحب للداوي وغيره عيادته ان كان مسلما فان كان ذميا فالاصح انه لا يستحب
ويجوز او نحوهما استحبت والا جازت فان راى العائد علامة البرء دعا وانصرف
وان راى غير ذلك رعى فيه التوجه والهيئة قلت ويستحب للعائد ان يطيب
نفس المريض ولا يطول القعود ولا يواصل العيادة بل الحسن عيادة ولا بأس بعيادة
وقت الا ان يشق على المريض والله اعلم فصل في آداب المحتضر يستقبل به
القبلة وكيفيته وجهان اصحهما المنصوص انه يفعل به ما يفعل في الصلاة ووجهه واخمصاه الى القبلة والثاني
وهو الصحيح المنصوص وبه قطع العراقيون ومحمد الاذرعي يضجع على جنبه الايمن مستقبل
كالموضوع في اللحد فان لم يمكن لضيق الموضع او غيره اضجع نحو ذلك القفاء ووجهه واخمصاه
الى القبلة ويستحب ان يلقن كلمة الشهادة ولا يلح في التلقين وليحاذر ان يقول قل لا اله
الا الله لئلا يجيبه بقوله لست بها ليس كذا او يقول ذكر الله تعالى مبارك فيتذكر الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)